عنه بما لخصناه في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط
فما يكون خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل
مسح الراس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي
في المفروض فلا يكفر جاحده **غسل الوجه** اي اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي
الفيض اقله قطرتان في الاصح **مرة** لان الامر لا يقتضي التكرار **وهو** مشتق من المواجهة
واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شايع كاشتقاق الرعد من الارتعاد
واليم من التيمم **من مبدا سطح جبهته** اي المتوضي بقرينة المقام **الى اسفل ذقنه**
اي منبت اسنانه السفلى **طولا** ان كان عليه شعر او لا وعدل عن قولهم من قصاص شعره بجاري
على الغالب الى المطرد ليعم الاغم والاصلع والانزع **وما بين شحمتي الاذنين عرضا** وحينئذ
فيجب غسل المياقي وما يظهر من الشفة عند انضمامها **وما بين العذار والاذن**
لدخوله في الحد وبه يفتى **لا غسل باطن العينين** والانف والفم واصول شعر الحاجبين
واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج **وغسل اليدين** اسقط لفظ فرادى لعدم تقييد
الفرض بالانفراد **والرجلين** البادئتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف
وظيفتهما المسح **مرة** لما مر **مع المرفقين والكعبين** على المذهب وما ذكروا من ان الثابت
بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن البحث الى وفي القراءتين ارجلكم
ففي البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك **ومسح ربع الراس مرة** فوق الاذنين
ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او
اصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل
راسه الاناء او خفه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا
على الصحيح كما في البحر عن البدايع **وغسل جميع اللحية فرض** يعني عمليا **ايضا** على المذهب
المصحح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدايع ثم لا خلاف
ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم
غسل ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب
وشارب وعنفقة في المختار **ولا يعاد الوضوء** بل ولا بل المحل **بحلق راسه ولحيته**
كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء **بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره** وكشط جلده
وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة كالدملة **وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر**
الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها وان تالم بالنزع على الاشبه
لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته او قشره **فروع** في
اعضايه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده ولم يقدر على الماء تيمم

ولو

اي الظاهر [illegible] الذين لبينا في الخف بحر

ي روايات سنة مسح الكل او الربع او الثلث او غسل الربع او غسل الثلث [illegible] عدم الفصل والمسح ط ح

صوابه وان لم يتالم ط ح

اي قطعه

ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما
غسلهما ولو باحدهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت في محل الفرض
كاصبع وكف زائدين والا فما حاذى منها محل الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبى
وسننه افاد انه لا واجب للوضوء ولا للغسل والا لقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة
بدليل وحكمها ما يوجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفون به لانه محط مواقع
انظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه السلام او بفعله وليس بواجب ولا
مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط في المؤكدة مواظبة مع ترك ولو حكما لكن شان الشروط
ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو المشهور من ان الاصل في الاشياء
التوقف الا ان الفقهاء كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه **البداة**
بالنية اي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث او امتثال امر وصرحوا بانه
بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها بانها فرض في الوضوء المامور به والتوضي بسؤر الحمار ونبيذ
تمر كالتيمم وباوقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي ان تكون عند غسل اليدين
للرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن في القهستاني ومحلها قبل ساير السنن كالتسمية
فلا تسن عند [illegible] غسل الوجه كما نص عند الشافعي انتهى وفيها سبع سوالات الفقهاء
نظمها العراقي فقال سبع سوالات الذي الفهم اتت تحكى لكل عالم في النية حقيقة حكم محل وزمن
وشرطها والقصد والكيفية **والبداة بالتسمية** قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه
الصلاة والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام **قبل الاستنجاء وبعده** الا حال انكشاف
وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل
فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله اوله واخره **والبداة بغسل اليدين** الطاهرتين
ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقا ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم
اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص
كذا في النهر وفيه من بحث المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة ق وينبغي
تقييده بما يدرك بالراي لا ما لم يدرك به انتهى وفي القهستاني عن حدود النهاية المفهوم
معتبر في العقوبة كما في قوله تع كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما اعتباره
في الرواية فالاكثر لا **الى الرسغين** بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع واما
البوع ففي الرجل قيل وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ثم ان لم يمكن رفع الاناء
ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لاجل التيامن ولو ادخل الكف ان
اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويداه

اي غسل الكف اي الماء الملاقي للكف اي اذا انفصل لا جميع الماء ط حد

من خ

9 بان النصوص

اي 7 ينطقون به كثيرا ط ح

اي الذي اربه الشارع ورتب عليه الثواب ط ح

اي باقي السنن لا بمعنى جميع والا لزم تقديم النية على نفسها لكونها من السنن افاده ح ط ح

6 والفرق ان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدأ ط ح

اي من الذي نعبر عنه [illegible] اتفاقا ط ح

7 والظاهر ان المراد كتب ظاهر الرواية ط ح

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University